

الدرس العاشر:

١٠- الحديث المعلق:

وهو ما حُذف من مبدأ إسناده واحدٌ أو أكثر.
مثاله: ابتداء الشيخ الطوسي سند الحديث بـ (محمد بن يعقوب الكليني)، فالشيخ الطوسي متوفى سنة (٤٦٠) ومولود في سنة (٣٨٥) والكليني متوفى سنة (٣٢٩) فلا توجد معاصرة بينهما، فهذا يعدّ من الحديث المعلق.
والحديث المعلق محكوم بالضعف ما لم يعلم المحذوف منه، وإلا فهو محكوم بالاتصال حينئذ ويأخذ أحد الأحكام الأربعة للحديث.

وكثير من التعليقات في كتابي الشيخ الطوسي "التهذيب والاستبصار" وكتاب الشيخ الصدوق "من لا يحضره الفقيه" محكومة بالاتصال لأنّ كلّ منهما ابتداءً للأسانيد بأسماء أصحاب الكتب التي رووا عنها، ثم ذكرا في آخر كتبهم الأسانيد إلى أصحاب المصنفات وسمّوها بالمشيخة، وبين كلّ منهما من أسقطه بقوله: ما رويته عن فلان فقد رويته عن فلان عن فلان عنه. وكان الهدف من ذلك هو الاختصار وعدم التكرار.

وفي مثالنا السابق فإنّ الشيخ الطوسي ذكر في آخر كتابه الاستبصار سنده إلى الشيخ الكليني، قال: «فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد أخبرنا به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمة الله عليه عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب» ثم ذكر طريقين آخرين.

١١- الحديث المرسل:

المرسل مأخوذ من إرسال الدأبة، بمعنى رفع القيد والربط عنها، فكأنّ المحدث بإسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند بعضهم ببعض، وله عدّة اطلاقات:
الأول: فسره الشهيد الثاني بقوله: ما رواه عن المعصوم من لم يدركه، سواء أكان الراوي تابعياً أم غيره، صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان الساقط واحداً أم أكثر، وسواء رواه بغير واسطة بأن يقول التابعي: قال رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - مثلاً، أو بواسطة نسيها بأن صرّح بذلك أو تركها مع علمه بها، أو أبهما كقوله عن رجل أو بعض أصحابنا أو نحو ذلك. وهذا هو المعنى العامّ للمرسل المتعارف بين أصحابنا.

الثاني: كلّ حديث أسنده التابعي إلى النبي ﷺ من غير ذكر الوسطة، كما لو قال التابعي قال رسول الله كذا.

الثالث: هو الحديث الذي أسنده التابعي الكبير إلى النبي ﷺ من غير ذكر الوسطة.

الآراء في حجية المرسل:

اختلفت كلمتهم في حجية المرسل إلى أقوال:

١- القبول مطلقاً إذا كان المرسل ثقة، وهو المنسوب إلى محمد بن خالد البرقي وابنه أحمد صاحب كتاب المحاسن.

٢- عدم القبول مطلقاً اختاره جمع منهم العلامة الحلبي في «تهذيب الأصول».

٣- التفصيل بين من عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة فيقبل وإلا فلا، كما ذكر في حق محمد بن أبي عمير بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة. استدلل للقول الأول بأن رواية العدل عن الأصل المسكوت عنه، تعديل له، فالعدل لا يروي إلا عن عدل، لأنه لو روى عن غير العدل ولم يبين حاله لكان ذلك غشاً وهو مناف للعدالة.

ويلاحظ عليه: إنه إنما يتم لو انحصر أمر العدل في الرواية عن العدل، أو عن الموثوق بصدقه وهو ممنوع.

واستدل للقول الثاني بأنه من شروط قبول الرواية هي معرفة عدالة الراوي، ولم تثبت هنا، فمن المحتمل كون المروي عنه ممن لا يحتج به فلا يكون حجة.

يلاحظ عليه: أنه إنما يتم إذا لم يكن المرسل ملتزماً على عدم الإرسال إلا إذا كان الراوي ثقة، وبذلك يظهر صحة القول الثالث، أعني: التفصيل بين من لا يرسل إلا عن ثقة ومن ليس ملتزماً به، فيؤخذ بمراسيل الأول دون الثاني.